

تعليمات مراقبة الإنصاح أو الإبلاغ عن الإصابة بفيروس كورونا و/أو المخالطة**للمصابين والتقييد بالإجراءات والتدابير المفروضة لمنع نقل العدوى وانتشارها****صادرة عن وزير الصحة بمقتضى البند (رابعاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة الإفصاح أو الإبلاغ عن الإصابة بفيروس كورونا و/أو المخالطة للمصابين والتقييد بالإجراءات والتدابير المفروضة لمنع نقل العدوى وانتشارها لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يسمي وزير الصحة عدداً من الموظفين لمتابعة ومراقبة المختبرات والمستشفيات وأي من المنشآت الصحية للتأكد من تقيدها بالإجراءات الصادرة عن وزارة الصحة فيما يتعلق بالإبلاغ عن المصابين بفيروس كورونا.
ب- يتم تحرير مخالفة للمختبر أو المستشفى أو المنشأة الصحية المخالفة وفق نموذج يعتمد عليه وزير الصحة يتضمن ما يلي :-
اسم الجهة الصادرة عنها المخالفة ورقم المخالفة والرقم الوطني للمنشأة والاسم التجاري وعنوان المنشأة واسم مالكها أو اسم المفوض بالتوقيع عنها وتاريخ تحرير المخالفة أو الإغلاق ونوع المخالفة واسم وتوقيع محرر و/أو محرري ضبط المخالفة.
ج- يتم تحرير المخالفة على ثلاث نسخ ويسلم المخالف نسخة عنها.
د- تحال المخالفات التي يتم تحريرها إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة وذلك بالطرق التقليدية أو الإلكترونية.

المادة ٣- أ- يسمي وزير الصحة عدداً من الموظفين لمتابعة ومراقبة تقييد كل أردني أو أجنبي مقيم أو متواجد في المملكة بالالتزامات المنصوص عليها في البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ ومنها :-

- ١- الالتزام بالإفصاح للمصابين والمخالطين .
- ٢- الالتزام بالتدابير المتخذة من الجهات المختصة لمنع تفشي العدوى .
- ٣- الالتزام بتعليمات لجان تقصي الأوبئة .
- ٤- الالتزام بالتدابير والإجراءات المتعلقة بالحجر أو العزل المنزلي .
- ٥- الالتزام بعدم القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى للغير .

ب- اذا ثبتت مخالفة أي شخص للالتزامات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم تحرير مخالفة وفق نموذج يعتمده وزير الصحة يتضمن ما يلي:-
اسم الجهة الصادرة عنها المخالفة ورقم المخالفة واسم الشخص المخالف من اربعة مقاطع ورقمه الوطني أو رقم الوثيقة الرسمية لغير الأردني وعنوان المخالف ورقم هاتفه ان وجد وتاريخ تحرير المخالفة ونوع المخالفة واسم وتوقيع محرر و/او محرري ضبط المخالفة.

المادة ٤- لوزارة الصحة الاستعانة بوزارة الداخلية ومديرية الأمن العام لضبط أي مخالفة لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة ٥- يتم تزويد وزارة الصناعة والتجارة والتموين بتقارير يومية تبين أعداد المخالفات التي تم تحريرها للمختبرات والمستشفيات والمنشآت الصحية والأشخاص .

وزير الصحة

الأستاذ الدكتور نذير مفلح عبيدات